السلطة التأسيسية

المحامي الدكتور نقولا فتوش

يقول فيها Georges Burdeau:

C'est constater ensuite que le pouvoir constituant est supérieur à la constitution comme le créateur l'est à la créature.

تعريفها العام وتصنيفها

١ – تعرف السلطة التأسيسية إجمالاً، بكونها الهيئة التي تتمتع بالصلاحية الدستورية، أي بالقدرة على إقرار دستور جديد أو تعديل دستور ساري المفعول.

Le pouvoir constituant est généralement défini comme "l'organe bénéficiant de la compétence constitutionnelle, c'est à dire doté du pouvoir d'adopter une constitution ou une modification de la constitution en vigueur".

- Cf. O. Duhamel, in "Dictionnaire constitutionnel", P.U.F Edit., Mars 1992, p. 777.

٢ – السلطة التأسيسية من "الأساس" و"التأسيس". تعرّف، إجمالاً بكونها "الهيئة التي تتمتع بالصلاحية الدستورية، أي بالقدرة على إقرار دستور أو تعديل دستور ساري المفعول". صلاحية تأسيس الدستور عمل سيادي بحت، وهي لمن يملك السيادة أصلاً. هي سلطة وحق في آن معاً.

يمكن التمييز فيما بين ثلاثة انواع منها: الاصلية والمشتقة والمختلطة، ونضيف الرابعة: المقنعة في لبنان.

السلطة التأسيسية الأصلية: مصدرها وشروط قيامها

١ – تصدر السلطة التأسيسية عن الشعب الذي يشكل مصدر كل السلطات والعنوان الكبير لجميع الأنظمة الديموقراطية. أهمّ سلطاته وضع الدساتير وتعديلها. وهو يمارسها مباشرة، بالاستفتاء العام، كما في سويسرا والولايات المتحدة، أو باستفتاء ممثلين عن الشعب، كما في لبنان، أو بالأسلوبين معاً كما في فرنسا.

٢ – تعقب السلطة التأسيسية الأصلية انقطاع الشرعية، أو ولادة الدولة. ما يعني انها تنشأ في سياق وضع تعوزه الأسس الشرعية والقانونية. قيام هذه السلطة يعني ولادة الشرعية. فيشكل الدستور، في هذه الحالة، نقطة وصل بين حكومة فعلية وحكومة دستورية. وبهذا، تحمل السلطة التأسيسة الأصلية قرار زوالها بتمام العملية الدستورية.

٣ – تنشأ السلطة التأسيسية الاصلية عن إرادة سياسية محض. فالإرادة الشعب، المتجسدة في نوابه أو ممثليه، الحرية المطلقة في إرساء ما تشاء من مبادئ وقواعد وأحكام، انطلاقاً من مصادر فكر الأمة وثقافتها ودينها وحضارتها.

٤ – تنشأ السلطة التأسيسية الاصلية مع نشوء الدولة، بمعزل عن كل دستور، كما في الدول التي تنال استقلالها عقب جلاء الاستعمار عنها. أو تنشأ عن سعي دولة قائمة إلى وضع دستور جديد، على أنقاض دستور منتهي الصلاحية، كما جرى في لبنان عام ١٩٩٠، أو البلدان التي تشهد ثورة أو انقلاباً. وفي كلتا الحالتين، تعتبر عملية الإنشاء فعلية، لكن، غير مستندة إلى مرجعية قانونية. هي تستند، حصراً، إلى شرعية من أمروا بإنشائها.

D'après BURDEAU, «la révolution implique la création d'un ordre nouveau. La validité de cet ordre n'est pas un effet de la réussite du mouvement révolutionnaire, qui transformait le fait en droit... elle est fondée sur un changement de l'idée étatique dominant dans le groupe. De même qu'en période paisible, tout ordonnancement juridique repose sur l'idée de droit mise en oeuvre par le gouvernement régulier, de même le soulèvement révolutionnaire s'appuie sur une idée de droit qui concurrence celle qui est officiellement incorporée dans l'Etat»

Ainsi, la pensée de Georges BURDEAU se résume en ceci : «la victoire de l'idée révolutionnaire n'est pas par le seul effet de quelques mitrailleuses bien placées, ou de l'occupation opportune des centrales électriques» ; mais aussi par l'effet de la «substitution d'une idée de droit à une autre»

Dans ces conditions, poursuit-il, la validité juridique de l'oeuvre révolutionnaire et, par voie de conséquence, de l'activité du pouvoir constituant originaire, ne saurait être contestée.

Ainsi, selon lui, la révolution «n'est pas une rupture de droit, c'est une transformation de la structure du droit : l'organisation existante se vide de son contenu juridique tandis que celle qui s'ébauche puise par tous les mécanismes dans le droit nouveau»

En définitive, pour BURDEAU, «l'oeuvre du pouvoir constituant originaire est donc au premier chef une oeuvre juridique, puisqu'elle consiste à réintroduire le droit dans une organisation politique et sociale que la sclérose de l'idée de droit ancien avait desséchée»

٥ – تنشأ السلطة التأسيسية في أحد وضعين: إعداد الدستور الذي يتزامن وولادة الدولة، أو تغيير النظام السياسي القائم سلماً أو حرباً. فتختلف طبيعة النشأة من وضع لآخر. فهي تنشأ، في الوضع الاول، بمعزل عن أي وجود ممأسس، وبعيداً من كل إرادة سياسية أو إدارية أو نظامية. تنشأ بمجرد مشيئة اجتماعية، ولا تتحقق لها صفة التأسيس إلا عند انعقادها فتغدو، من ثمة مؤهلة لإعداد الدستور. اما في الوضع الثاني، فتنشأ ضمن وجود ممأسس ومتمثل بهيكلية الدولة القائمة، حتى وإن كان هذا الوجود غير قانوني أو قائماً في السلطة التأسيسية التي أمرت بالتغيير، بالرغم من عدم شرعيتها.

مواصفاتها

١ – يكتسب التأسيس الصفة الدستورية، والتشريع الصفة القانونية. مصدر التأسيس ليس كمصدر التشريع. وعليه، فسلطة التأسيس تسمو على جميع السلطات التي تنبثق منها بصورة مباشرة أو غير مباشرة.

٢ – تمنح السلطة التأسيسية العمل أو الجهاز الذي تضعه حق الصدارة المطلقة على كل ما عداه من أعمال وأجهزة، وتكون لها بمثابة المبدأ والقاعدة.

٣ – السلطة التأسيسية واحدة، ولا يمكنها ان تكون إلا كذلك، على صورة مصدرها الحصري الذي هو الشعب في كل الديموقراطيات.

٤ – حرية السلطة التأسيسية مطلقة، بفضل انبثاقها من إرادة الشعب. قراراتها لا تخضع لأي قيد، وليس عليها من رقيب إلا هي بالذات.

٥ – السلطة التأسيسية أعلى من الدستور.

«... C'est constater ensuite que le pouvoir constituant est supérieur à la «constitution comme le créateur l'est à la créature..

- G. Burdeau : T. de science politique, T. IV n 82, 3e Edit 1983.

٦– كما إن حرية السلطة التأسيسية مطلقة، لا تخضع قراراتها لأي قيد:

L'autonomie du pouvoir constituant est corollaire de son caractère initial. Nul individu, nul groupe, nul collège ne peut invoquer un titre quelconque à faire pression sur le souverain, ni à plus forte raison se substituer à lui... Il est libre de se prononcer selon des modalités que lui seul a qualité pour fixer, quant au fond, aucune considération ne vient limiter son indépendance (Idem. N 83).

ولأول مرة تطرق المجلس الدستوري الفرنسي للبحث في صلاحيته بمراقبة قانون دستوري، كان في قراره الصادر في ٦ تشرين الثاني ١٩٤٦ عندما قرر الجنرال ديغول تعديل الدستور لجهة انتخاب رئيس الجمهورية مباشرة من الشعب، بدلاً من انتخابه من قبل البرلمان. وقد حصل هذا التعديل بنتيجة استفتاء شعبي، فاعتبر المجلس الدستوري نفسه غير صالح لمراقبة القوانين الصادرة نتيجة استفتاء شعبي، لأن الشعب يجسد السيادة الوطنية التي لا تعلوها سلطة. وتعليقاً على هذا القرار أقدم كبار الفقهاء ورجال القانون على إشباع الموضوع بحثاً، وكان الإتجاه السائد عندهم، وعلى رأسهم العلامة العميد Vedel بأن لا صلاحية للمجلس الدستوري بمراقبة أعمال السلطة التأسيسية، سواء كانت هذه الأعمال صادرة عن الCongrès أي اجتماع مجلس الشيوخ والنواب، كسلطة تأسيسية، أم كانت صادرة عن الشعب مباشرة.

وبقي الأمر طوال ثلاثين سنة مقتصراً على الأبحاث الفقهية، ويلاحظ أن الرأي القائل بأن السلطة التأسيسية تعلو كل سلطة أخذ بالتزايد حتى انتهى الى الإجماع.

وفي سنة ١٩٩٢ أصدر المجلس الدستوري الفرنسي ثلاثة قرارات سميت بقرارات Maastricht (اتفاقات تتعلق بالإتحاد الأوروبي).

وفي الفقرة ١٩ من القرار رقم ٢، ورد ما حرفيته:

.. Le pouvoir constituant est souverain, qu'il lui est loisible d'abroger, de modifier ou de compléter des dispositions de valeur constitutionnelle dans la forme qu'il estime appropriée ; qu'ainsi, rien ne s'oppose à ce qu'il introduise dans le texte de la constitution des dispositions nouvelles qui, dans le cas qu'elles visent, dérogent à une règle ou à un principe de valeur constitutionnelle, que cette dérogation peut être aussi bien expresse qu'implicite..

- Favoreu et Philip : Les grandes décisions du conseil constitutionnel, 7ème édit. 1993. P. 792.

– بعد هذا القرار، تشدد الفقهاء في اعتبار المجلس الدستوري غير صالح لمراقبة أي قانون دستوري صادر عن السلطة التأسيسية، سواء أكان القانون مبنياً على استفتاء شعبي أم على قرار الـ Congrès، أم على الإثنين معاً، وذلك بدون أي تحفظ. حق التعديل ينبثق فقط من السيادة التي يتمتع بها الشعب في الحكم الديموقراطي وصاحب صلاحية التعديل ممثل الشعب، أي مجلس النواب. وعليه، فكل قانون أو تعديل قانون، عادياً أكان أم دستورياً، خارج عن قاعدة العمومية أو متصف بالظرفية أو الشخصية أو الخصوصية، يكون قابلاً للإبطال.

– لقد سبق للمحكمة الدستورية في جمهورية المانيا الاتحادية وأصدرت، في تشرين الأول ١٩٥١، قراراً لا يَعتبر مُحرماً إبطال نص دستوري لكونه جزءاً من الدستور، طالما انه يتعارض مع أحد المبادئ البديهية، وذلك لوجوب أن يتوافق كل نص دستوري وهذه المبادئ (أورده كلود لاسال في مجلة القانون العام الفرنسي، سنة ١٩٥٢، ص ٤١٦). كما أن أحد علماء القانون الدستوري في فرنسا، دومينيك روسو، كتب في "قانون الخصوصية

الدستورية" ما تعريبه: "يختص المجلس في رؤية القوانين التي يصوّت عليها البرلمان. تدخل القوانين الدستورية في هذا المضمون، وهي، بالتالي، عرضة لتحويلها إلى المجلس الدستوري.

السلطة التأسيسية المشتقة
Pouvoir institué ou dérivé:

تعريفها ومواصفاتها:

١ – بما انه لا يمكن ان تقوم السلطة التأسيسية قياماً فعلياً وقانونياً، أو ان تستمر، في حضور الدولة ومؤسساتها، وذلك، تحت طائلة أن يغدو قيامها حكمياً فحسب، فانها تفوض بعض وظائفها لسلطة مشتقة منها لتقوم بها من أجل استمرار الدولة. وهذا ما يسمى "سلطة تأسيسية مشتقة pouvoir institué ou dérivé.

٢ – هي، إذاً سلطة مشتقة من الأصلية، ومؤسسة من خلال أحكام الدستور الذي يعطيها شرعيتها بالنص على شكلها القانوني ووقت قيامها ومناسبته.

٣ – على قدر ما تكون السلطة التأسيسية الأصلية حرة في إنشاء الدستور وملتزمة فقط تعاليم الشعب وإرادته، فإن السلطة المشتقة تلتزم التعليمات التي يرسمها لها الدستور.

٤ – خاصية التأسيس تعني، كذلك تبعية السلطة التأسيسية المشتقة، وظيفياً وعضوياً، للدستور القائم. مما لا يؤهلها، في الغالب، لإنشاء دستور جديد بل الاكتفاء بإجراء التعديلات الجزئية التي تفرض نفسها.

السلطة التأسيسية المختلطة

١ – السلطة التأسيسية المختلطة هي التي تجمع فيما بين أطراف عدة. قد يكون بعض هذه الأطراف معيناً وبعضها الآخر منتخباً. وقد يكون بعضها من جهة ما من السلطة وبعضها الآخر من الجهة المقابلة، كأن تجمع رئيس الدولة بممثلي الشعب أو هيئات مجلسية، كما كان شأن المواثيق الإنكليزية. فنكون، في هذه الحال، امام عهد pacte، أو شرعة charte، على حد ما سمي ب "الدستور" في فرنسا La Charte Constitutionnelle, 4 juin 1814. وهذه السلطة تعتبر، لدى ممارستها هذه الحالات، سلطة تأسيسية.

التعديل الدستوري المقنع Révision Déguisé **في لبنان**

في لبنان وللأسف يتمّ التعديل الدستوري بشكل مقنع تمارسه السلطة والأطراف السياسية تحت تسميات عديدة مثل الميثاقية، وتشريع الضرورة والتسوية، والتوافق لتبرير المخالفات الدستورية إن لم نقل التحايل والتهرب من أحكام الدستور وجعل نصوصه وجهة نظر، وخلاف مصطنع.

وهذه الأمور عند ممارستها لا تعتبر سلطة، بل خرقاً واضحاً ومقنعاً لأحكام الدستور.

هذه هي مفاهيم وصلاحيات الهيئة التأسيسية.

أما في لبنان

– تتصف القواعد الدستورية بالصرامة والإيجاز، رغبة من واضع الدستور في تعزيز ثباتها واستقرارها. ودرءاً لاستسهال تعديلها لدواع عابرة (G. Burdeau - Dr. Const. et Inst. Pol., P38). لذا، حصّن الدستور اللبناني التعديل بضمانات وإجراءات خاصة. فاشترط أن يكون نصاب جلسة التعديل غالبية ثلثي عدد النواب الذين يتألف منهم المجلس النيابي، وأن يكون التصويت بالغالبية ذاتها (المواد ٧٦–٧٧–٧٨–٧٩) من الدستور.

-

بعد المؤتمر التأسيسي في الطائف، تضمنت

وثيقة الطائف، في مستهلها، عدداً من المبادئ التي حرص المجلس النيابي على جعلها مقدمة للدستور، فكانت من أهم المقدمات الدستورية لما تضمنته من مبادئ بمثابة الركائز الثابتة للدولة. وهي: "لبنان سيد حرّ مستقل ونهائي لجميع أبنائه، عربي الهوية والانتماء. هو جمهورية ديموقراطية برلمانية تقوم على احترام الحريات والعدالة والمساواة حيث الشعب هو مصدر السلطات وصاحب السيادة، النظام قائم على فصل السلطات، والاقتصاد الحر، والإنماء المتوازن، إلغاء الطائفية السياسية هدف وطني، أرض لبنان واحدة لجميع اللبنانيين. ولا شرعية لأي سلطة تناقض ميثاق العيش المشترك. كما ورد في البند (أ) من وثيقة العيش المشترك:

"لبنان سيد حر مستقل ونهائي لجميع ابنائه واحد أرضاً وشعباً ومؤسسات "في "حدوده المنصوص عنها في الدستور والمعترف بها دولياً.

– يجدر التوقف عند عبارتي "الحدود المنصوص عنها في الدستور والمعترف بها دولياً" و "أرض لبنان" اللتين وردتا تباعاً، في البندين (أ) و (ط) من مقدمة الدستور، بغية تأكيد ملكية لبنان لمزارع شبعا وتلال كفرشوبا وقرية النخيلة وقرية الغجر والواقعة جميعها تحت الإحتلال الاسرائيلي. بيد انه ليس من شأن هذا الوضع أن يؤثر على وضعية هذه الأماكن دستورياً وقانونياً، ولا على حق لبنان في استعادتها الى سيادته. هي جزء من الأراضي الواقعة ضمن حدوده المعينة في الدستور – والمعترف بها دولياً.

– ثم إن الجماعات الإسلامية المتشددة المستجدة في الشرق الأوسط التي تحسّبت وتستحضر غب الطلب لا تعترف بالحدود الدولية، بل تعلن إمارتها في الاماكن التي تتمكن من السيطرة الحربية عليها. كما لا تعترف بدين أو قانون أو دستور أو إرادة شعبية حقيقية أو عيش مشترك. ما يستدعي التنبه والوقوف سداً منيعاً لصدّ هجماتها. للحيولة دون تحفيز بعضها للمطالبة بمؤتمر تأسيسي، لن يكون، في هذا الوقت وهذا المناخ العاصف بالشرق، إلا مغامرة مجهولة وخطيرة قد تشكّل العد العكسي لحروب داخلية لا يعرف أحد متى وكيف تنتهي، وكل مطالبة بمؤتمر تأسيسي في هذا الوقت وعدم وجود رئيس للجمهورية وحكومة تصريف أعمال ووجود ثلاثة ملايين سوري على أرض لبنان، وحركات التطبيع والتوطين هو رمي لبنان في مستنقع قاتل ورمال متحرّكة.

– جدير، بالملاحظة، كذلك، أن المشترع تعمد ورود النص: "لا شرعية لأي سلطة تناقض ميثاق العيش المشترك". فتوج به، جامعاً في منظومة واحدة، مجموعة واحدة من المبادئ التي نصت عليها بنود وثيقة الوفاق الوطني كافة. فشكلت هذه المبادئ، بفضل الحلول والضمانات والثوابت التي تضمنتها، الشرعة الناظمة للعيش المشترك في إطار حكم ديمقراطي بحسب ما نص عليه الدستور، فضلاً عن كونها تمثل الركائز الأساس لبنود الدستور وخلاصة لأحكامه ومبادئه.

– لذا، حرص المجلس النيابي على وضعها **بصيغة إعلان دستوري، كمقدمة للدستور، إظهاراً لأهميتها وثباتها، لتكون مرتكزاً للدستور يلتزم بها اللبنانيون في مسارهم الوطني والسياسي.**

– أضفى د. إدمون ربّاط على هذه المبادئ القدسية لأنها، بحسب تعبيره، بمثابة الإعلان الدستوري لما يستند إليه لبنان من الأركان الثابتة والعقيدة القومية، ولما تنطوي كل كلمة منها من حل لإشكال نفسي أو سياسي (ربّاط – مقدمة الدستور اللبناني ص. ٣٥–٣٦). وورد، كذلك، في قرار المجلس الدستوري رقم ١ بتاريخ ١٩٩٧/٩/١٢: إن المبادئ الواردة

في مقدمة الدستور اللبناني تعتبر جزءاً لا يتجزأ منه، وتتمتع بقوة دستورية شأنها شأن أحكام الدستور نفسها، وينص البند (د) على ان الشعب مصدر السلطات وصاحب السيادة يمارسها عبر المؤسسات الدستورية. والشعب، بحسب المفهوم الدستوري، هو مجموع المواطنين، وليس الأفراد أو الاحزاب أو الجماعات (الطوائف) الذين يتألف الشعب منهم. وقد استقر الرأي، منذ الثورة الفرنسية، على أن السيادة هي للشعب بدون تجزئة. فلا يصحّ القول، إن كل مواطن يملك جزءاً من هذه السيادة. هذا المبدأ أقره إعلان حقوق الإنسان والمواطن في فرنسا (١٧٨٩)، وبقي معمولاً به في جميع العهود التي تلت، وصولاً الى الجمهورية الرابعة (١٩٤٦) والجمهورية الخامسة (١٩٥٨). وقد جاء في المادة (٣) من إعلان حقوق الإنسان والمواطن ما حرفيته:

«Le principe de toute Souveraineté réside essentiellement dans la Nation. «Nul corps, nul individu ne peut exercer d'autorité qui n'en émane «expressément.

وفي المؤلفات القانونية :

- R. Carré de Malberg: Contribution à la Théorie Générale de l'Etat. II. PP.225 et S.
- G. Burdeau : Droit Const. et Inst. Politiques p.130.

نعود الى دستورنا الجديد، دستور الطائف، الصادر في ٢١ أيلول ١٩٩٠ الذي ينص في مقدمته على أن "لبنان... وطن نهائي لجميع أبنائه..."، فإن هذا الإعلان هو نتيجة مسيرة طويلة للفكر ضمن الجمهورية اللبنانية، استقرّت أخيراً على تبني فكرة "الوطن النهائي" الذي يصعب فهمه إلا إذا عدنا الى تغيرات وتبدلات الفكر السياسي ضمن الوطن الصغير إبتداءً من سنة ١٩٢٠ أو ما قبل ذلك. ولكننا سنعتمد سنة ١٩٢٠ كمنطلق لبحثنا هذا حول الفكر السياسي، الذي ادى بالمشترع الى قبول فكرة الوطن النهائي عند تعديل الدستور تاريخ ٢١ أيلول ١٩٩٠.

"يقول الرئيس حسين الحسيني أن موقف الطائفة الشيعية الذي اتخذ "لبنان وطن نهائي لجميع أبنائه" قد أقرّ في المجلس الإسلامي الشيعي الأعلى تاريخ ٥/١١/١٩٧٧ برئاسة الإمام موسى الصدر وحضور الشيخ مهدي شمس الدين والشيخ عبد الأمير قبلان والشيخ موسى شرارة ولفيف من الشيوخ والمدنيين.

"أما الموقف الإسلامي الجامع حول مسألة "لبنان وطن نهائي لجميع أبنائه" فقد اتخذ القرار به في دار الإفتاء بتاريخ ٢٣/ أيلول/ ١٩٨٣ بحضور ممثلين عن جميع الطوائف الإسلامية. وقد تمثّل المسلمون السنّة بمفتي الجمهورية حسن خالد والرئيس صائب سلام والرئيس سليم الحص، بينما تمثّلت الطائفة الشيعية بالرئيس حسين الحسيني والرئيس عادل عسيران ونائب رئيس المجلس الشيعي الأعلى آنذاك المفتي الشيخ مهدي شمس الدين، أما الطائفة الدرزية فقد تمثّلت بالوزير سامي يونس والشيخ حليم تقي الدين.

"من هنا نص إعلان الطائف على أن لبنان هو "وطن نهائي لجميع أبنائه".

أما الفقرة الثانية من البند الأول لمقدمة الدستور والتي تنص أن لبنان "واحد أرضاً وشعباً ومؤسسات في حدوده المنصوص عليها في هذا الدستور والمعترف به دولياً" فلها أسبابها التاريخية المعروفة.

أما البند (ط) من مقدّمة ١٩٩٠ للدستور فإنها تنص على أن "أرض لبنان أرض واحدة لكل اللبنانيين. فلكل لبناني الحق في الإقامة على اي جزء منها والتمتع به في ظل سيادة القانون فلا فرز للشعب على أساس أي انتماء كان، ولا تجزئة ولا تقسيم ولا توطين".

إن هذا البند هو نتيجة للحرب الداخلية التي اجتاحت لبنان ما بين سنوات ١٩٧٥ – ١٩٩١. إن الطابع الأسوأ في هذه الحرب كان، بالإضافة الى أعمال القتل المستباحة، أعمال التهجير التي

بلغت أوجها سنة ١٩٨٤ عند أحداث منطقة الشوف وضواحي صيدا. فلقد أقدمت ميليشيات مسيحية على تهجير مسلمين ودروز من مناطقهم وأقدمت ميليشيات مسلمة ودرزية على تهجير مسيحيين من مناطقهم. إلا أن هذه الكوارث لم تشمل جميع المناطق اللبنانية والحمد لله لكنها امتدّت الى مناطق متعددة من لبنان.

يهدف هذا البند الى إزالة نتائج هذه الفواجع والشرور التي ما زالت تسمم الحياة السياسية والإجتماعية في البلاد. ويهدف أيضاً الى ختم بطابع اللادستورية جميع الأعمال المعلنة أو المضمرة التي تقود الى إنشاء تجانس طائفي قسري ضمن المناطق اللبنانية هدفها المعلن أو السرّي يرمي الى إقامة دويلات طائفية على أرض الوطن. فقد أراد المشترع في البند (ط) من المقدمة أن يعلن عدم شرعية نوايا بعض الميليشيات الطامحة الى تقسيم البلاد الى دويلات شبه مستقلّة. ويشير هذا البند الى ذلك صراحة بقوله: "فلا فرز للشعب على أساس أي انتماء كان، ولا تجزئة ولا تقسيم ولا توطين". وكانت معالم هذه الإستقلاليات قد بدأت تبرز أثناء الحرب اللبنانية بين سنوات ١٩٧٥ – ١٩٩١، حيث بادرت بعض الميليشيات الى جباية الضرائب وتسمية القضاة والحكم بالإعدام وبتنفيذ الأحكام هذه على الملأ ومن المعلوم أن تحصيل الرسوم والضرائب هي الخطوة الأولى في طريق إنشاء الدويلات.

إن الفقرة الأخيرة من البند (ط) من المقدّمة تعطي للدولة حق إزالة هذه المخالفات بشتى الوسائل المتوفرة لديها. ونضيف أن آخر كلمة من الفقرة الأخيرة من البند (ط) تنص بأن "التوطين" هو مخالف للقانون أيضاً من هو المقصود بكلمة التوطين؟

ليس المقصود بها طبعاً إقامة أفراد طائفة لبنانية أياً كانت، مكان أفراد من طائفة لبنانية أخرى، فلكل مواطن لبناني الحق بأن يقيم حيث يشاء. إذاً، فالمقصود بكلمة توطين هو توطين غير اللبنانيين على أرض لبنان. الهدف من ذلك هو إعلان لا شرعية بعض المخططات الدولية التي ترمي الى توطين الفلسطينيين في لبنان بدلاً عن وطنهم الأصلي فلسطين وتجدر الإشارة هنا أن اللبنانيين بالإضافة الى الفلسطينيين قد وعوا هذا الخطر المحدق بهم وهو يزعزع ليس التوازن الداخلي اللبناني فقط بل يؤثر أيضاً على القضية الفلسطينية، إذا استقرّ أهلها في أرض بديلة لدولتهم المسلوبة فلسطين. لا بدّ من الإشارة هنا الى أن جميع الطوائف اللبنانية قد وعت هذا الخطر على نفسها وعلى الفلسطينيين في آن. ونذكر كيف أن قضية إقامة مجمع سكني للفلسطينيين في منطقة القريعة التابعة لإقليم الخروب في شهر آب ١٩٩٤، قد أثارت حذر الطوائف بمجملها وأدّت الى طي صفحة هذا المشروع في الجبل. وذلك إن دلّ على شيء فعلى الحذر المستمر من المواطن اللبناني أن يرى مخططاً دولياً ينفذ على أرضه ويؤدي به الى الهجرة من بلده لصالح مهجر آخر كان ضحية بريئة للإستعمار.

أما البند (ي) من المقدّمة ١٩٩٠ فتنص على أن "لا شرعية لأي سلطة تناقض ميثاق العيش المشترك".

ويطيب لنا هنا أن نقارن هذا البند من المقدّمة بالمادة ١٦ من إعلان حقوق الإنسان سنة ١٧٨٩ التي تنص على ما يلي:

"كل مجتمع لا تتحقق فيه الضمانات القانونية ولا مبدأ فصل السلطات لا يعتبر أن له قانون دستوري".

لا بد أن المشترع قد استوحى من هذا الإعلان لحقوق الإنسان فكرة وضع البند (ي) من مقدّمة الدستور ١٩٩٠ ونرى أن هذا البند أساسي في المقدّمة بل في الدستور برمته

وبمفاعيله على المدى القريب والبعيد لأنه يوجه نوعاً من تهمة الخيانة العظمى لكل من يناقض ميثاق العيش المشترك.

وقد أراد المشترع بهذه الفقرة أن يعلن نهاية الحرب اللبنانية وإزالة جذورها الكامنة في تناحر الطوائف بين بعضها ورفضها لمبدأ العيش المشترك أثناء الأحداث اللبنانية.

التعديلات الدستورية المقنعة في لبنان:

– لكن بكل أسف، نشير الى وجود تعديلات مقنّعة (révisions déguisées) لأحكام الدستور تمارسها السلطة تحت تسميات عديدة مثل: الميثاقية، وتشريع الضرورة، والتسوية، والتوافق.. لتبرير المخالفات الدستورية. يقابلها استرخاء لدى المواطنين، أفراداً أو جماعات، بعدم الإحتجاج على المخالفات الدستورية المستمرة وتقبّلها كأمر واقع. وترجع هذه الحال الى جهل المواطن لحقوقه ولفحوى الدستور كما لتغليبه الإعتبارات الفئوية (الطائفية والعشائرية...) ما يجعله قابلاً بتجاوز زعمائه على دستوره، وتالياً، على حقوقه وانسانيته.

– ثمة أصوات تطالب بتعديل الدستور، وأخرى تصرّ على قدسية نصوصه وعدم تعديلها. لكن ما يجدر سماعه هي، بالأحرى، الأصوات المطالبة بتطبيق أحكام الدستور، خصوصاً، عند المخالفات التي نوردها على سبيل المثال وليس الحصر:

١ – عدم تقيد الدولة – وهي التي تمثل المجتمع – ببنود الدستور. وقد نجم عنه خلل كبير.

٢ – عدم وجود مرجع أعلى يعود إليه المواطن لمقاضاة الدولة عندما تتجاوز الدستور والقانون وتنقض العقد القائم بينها وبين المواطن والمجتمع، لاسيما عدم إلتزامها، في أحوال كثيرة، تنفيذ أحكام مجلس شورى الدولة. هو السلطة القضائية العليا. أحكامه مبرمة ومتمتعة بقوة القضية المحكمة. وفي هذا مخالفة للمادتين (٧) و (٢٠) من الدستور التي تنص على تولّي السلطة القضائية المحاكم على اختلاف درجاتها واختصاصاتها، ضمن نظام ينص عليه القانون ويحفظ للقضاة والمتقاضين الضمانات اللازمة .أما شروط الضمانة القضائية وحدودها فيعينها القانون عملاً بأحكام المواد (٣٠٣–٥٥٦–٥٦٤)، أصول مدنية، والمادة (٩٣) من نظام مجلس شورى الدولة. وفي أحيان كثيرة تمتنع الحكومات عن تنفيذ القرارات القضائية المبرمة، فتشطب نفسها من خريطة العالم المتحضر ودولة القانون وتخالف الدستور وتعطل الأحكام القضائية التي هي عنوان الحقيقة وأحكام القوانين النافذة، والتي قال فيها الدكتور بسيوني: "إن الدولة التي لا تحترم الأحكام القضائية يجب أن تشطب من خريطة العالم المتحضّر".

٣ – في البيان الوزاري ل " حكومة المصلحة الوطنية" (٢٠١٤/٢/١٥) وفي الجلسة العامة (١٩–٢٠/٣/٢٠١٤)، تعلن الحكومة حرفياً:

"ستسعى حكومتنا إلى التأكيد على مبدأ الحوار، والتمسك بالسلم الأهلي، وعدم اللجوء إلى العنف والسلاح، والابتعاد عن التحريض الطائفي والمذهبي، والحؤول دون الانزلاق بالبلاد إلى الفتنة، بما يحقق الوحدة الوطنية، ويعزز المنفعة الداخلية في مواجهة الأخطار. وذلك احتراماً ومتابعة وتنفيذا لمقررات الحوار الوطني الصادرة عن طاولة الحوار في مجلس النواب وعن هيئة الحوار الوطني في القصر الجمهوري في بعبدا.

حكومة تلتزم تنفيذ المقررات الصادرة عن طاولة الحوار في مجلس النواب وبعبدا ؟! ولا تلتزم تنفيذ أحكام الدستور والقانون ومقرراتها ولا سيما منها الأحكام القضائية المبرمة والعادلة.

هيئة الحوار ليست سلطة دستورية. ومعيب

ان تقول الحكومة أنها تحترمها، وستتابع تنفيذ مقرراتها. هذا القول هو بمثابة مصادرة لصلاحيات الحكومة ودورها، واغتصاب صلاحية المجلس النيابي، المكان الطبيعي والقانوني للحوار.

٤ – تضمنت "تسوية الدوحة" عدم استقالة الوزراء. وفي هذا مخالفة جسيمة لأحكام الدستور، وتعطيلاً لأحكامه وأحكام المراقبة النيابية وطرح الثقة، ومخالفة لحقوق الإنسان وحريته.

٥ – لا نص في الدستور على ما سمّي "الثلث المعطل"، وهو المخالف كلياً لأصول التصويت في مجلس الوزراء وأحكام المادة (٦٥) من الدستور.

٦ – إعتماد طريقة التوقيع بالإجماع على قرارات مجلس الوزراء في الحكومة، إثر شغور مركز رئاسة الجمهورية، عملاً بأحكام المادة (٦٢) من الدستور. وذلك، رغماً عن مخالفتها النصوص الدستورية الواضحة، في هذا الصدد، لا سيما وأنها تجعل الأقلية تتحكم بالأكثرية وتعطّل المرفق العام.

٧ – الاخذ بنظرية لا وجود لها، ألا وهي نظرية "تشريع الضرورة"، علماً أن لا علاقة لتشريع كهذا بالدستور لمخالفته أحكام المادة (١٦) منه، مخالفته المبدأ الدستوري الذي تكرسه قرارات المجلس الدستوري في لبنان وفرنسا والذي يعتبر التشريع حقاً سيادياً في كل ظرف وكل حين.

هذا وقد صدر عن المجلس الدستوري القرار رقم ٢٠٢٣/٦ بثلاث مراجعات: المراجعة رقم ١ تاريخ ٢٠٢٣/٤/٢٧ و المراجعة رقم ٢ تاريخ ٢٠٢٣/٤/٢٨ والمراجعة رقم ٣ تاريخ ٢٠٢٣/٥/٤ المنشور في الجريدة الرسمية عدد ٣٤ تاريخ ٢٠٢٣/٦/٨ وحبرها لم يجف بعد والتي أكّدت حق التشريع للمجلس النيابي ساعة يشاء باستثناء الجلسات المخصصة لإنتخاب رئيس الجمهورية وهذا ما قالته بالحرف الواحد:

"وحيث إنه إذا كانت شؤون المواطنين توجب التشريع في ظل الشغور الرئاسي مع وجود حكومة كاملة الصلاحيات، فإنه من باب أولى القيام بذلك الواجب في ظل حكومة تصريف أعمال وإلا انتفت الغاية من الفقرة ٣ من المادة ٦٩ من الدستور التالي نصّها:

"عند استقالة الحكومة أو اعتبارها مستقيلة، يصبح مجلس النواب حكماً في دورة انعقاد استثنائية حتى تأليف حكومة جديدة ونيلها الثقة".

رغم صدور هذه القرارات المبرمة والملزمة يستمر بعض النواب في تعطيل جلسات التشريع نورد هذا بدون تعليق.

– المبادئ والنصوص واضحة. وعملاً بالقاعدة الكلية: "عند وضوح النص، يمتنع التفسير"، و"عندما يقول المشترع شيئاً في نص معيّن، يعني أنه ينكر العكس". وعندما يميّز بين مندرجات نص وأحكام نص آخر، يعني انه قصد هذا التمييز وأراده فعلاً، ما يوجب التقيّد بهذا التمييز.

«Interpretatio cessat in claris (l'interprétation cesse, lorsque le texte est «clair); Qui dicit de uno, negat de altero (quand le texte dit quelque chose, «il est censé en nier le contraire)

التوقيت في طرح إعادة النظر بالنظام في هذا المناخ العاصف وفي هذا الجو مرفوض ومشبوه وقاتل.

نحن نتمسّك بالطائف وبنوده واحكامه ونرفض التجزئة والفيدرالية والكونفدرالية، واللامركزية المالية الموسعة بالمطلق ولا سيما في هذا التوقيت بالذات.

وبالمناسبة من أهم الدروس في علم السياسة التوقيت Timing.

والتوقيت في هذا الظرف هو خبيث ومشبوه للأسباب التالية:

إن معظم دساتير الدول المتحضّرة ولا سيما الدساتير الفرنسية تضمنت نصوصاً دستورية قاطعة تمنع أي تعديل دستوري خلال فترة الإحتلال. ويعتبر باطلاً بطلاناً مطلقاً. وكذلك في الظروف الإستثنائية الخطيرة.

من يطالب باللامركزية الإدارية والمالية الموسعة هو دون أن يدرك، يتعرّض لحقوق المودعين. وعليه لا يسمع هكذا طلب طالما لم تتعهد الحكومة أمام المجلس النيابي بإعادة الودائع كاملة غير منقوصة بالتضامن السلبي مع مصرف لبنان والمصارف عملاً بالمادة ١٣٧ موجبات وعقود التي تنص على ما حرفيته:

"إذا نشأ الضرر عن عدّة أشخاص فالتضامن السلبي يكون موجوداً بينهم:

"إذا كان هناك اشتراك في العمل.

"إذا كان من المستحيل تعيين نسبة كل شخص من ذلك الضرر.

"تمييز غرفة ٢، قرار ١٠ تاريخ ١٢/٢/ ١٩٩٧ - عدل ١٩٩٨ جزء ١ صفحة ٤ مجلة حاتم ج ٢٦٥ ص ٣٤، باز ١٩٩٧ ص ١٦١.

١ – وجود ثلاثة ملايين نازح سوري في لبنان.

٢ – قرار البرلمان الأوروبي ببقاء النازحين السوريين في لبنان مخالف لميثاق الامم المتحدة وتدخل في شؤون لبنان ومصيره وسيادته.

٣ – قرار البرلمان الأوروبي مؤامرة على لبنان وديموغرافيته. يقول جواد بولس: "السياسة هي بنت التاريخ، والتاريخ أبن الجغرافية والجغرافية لا تتغيّر". فلاسفة التاريخ المخضرمين يقولون بلى نغير الجغرافية بالديموغرافية. فلا نتلاعب بالدستور الذي كرّس رفض التجزئة والتقسيم والتوطين.

٤ – نقول مع محبتنا للشعب السوري هو يرفض التوطين لأنه مؤامرة على سوريا ولبنان ونحن نرفضه عن قناعة وانطلاقاً من أحكام الدستور.

٥ – حكومة مستقيلة قدّمت اقتراح قانون يتضمن إطفاء - وإلغاء وشطب الودائع لتلتف على حقوق المواطنين بينما أحكام التضامن السلبي واضحة بأن الودائع هي في ذمّة المصارف - ومصرف لبنان - والدولة اللبنانية.

٦ – في هذا الجو العاصف المثقّل بالمطبّات الجيوسياسية التآمرية الواردة من الخارج، والأزمة الإقتصادية والمعيشية الخانقة، والدواء، والمدارس، والتموين والكهرباء، كل ذلك لم يراه بعض النواب همهم الأكبر شطب العقوبة عن الأفعال المنافية للطبيعة والأخلاق والترويج لفيلم "باربي Barbie" وما تضمن من أمور يرفضها الشعب اللبناني إنطلاقاً من التعاليم السماوية وانسجاماً مع الطبيعة البشرية السليمة.

٧ – الغرب الذي خدّرنا طوال قرون بشعارات الديموقراطية، والعدالة، وسيادة القانون، يتجاهل عمداً أن لبنان أنفق على النازحين السوريين سنوياً خمس مليارات دولار أي ما مجموعه ستين مليار دولار، ولا يرف جفن للغرب، بل جاء يملي علينا تجرّع سم الشوكران فنرجوه ألا يحبنا De grace ne m'aimait pas.

وهديته ببقاء ثلاثة ملايين سوري هو تلاعب بالديموغرافية وأخطر مؤامرة على كيان لبنان ورسالته وشعبه وحضارته.

دساتير الدول تعترف بالدولة البسيطة Etat Simple كلبنان، والدولة المركبة Etat Composé أي الدولة الفيدرالية كأميركا وسويسرا وغيرها. فالدولة المركبة هي أجزاء، وتحويل لبنان الى دولة مركّبة أي مجزّئة مخالف للفقرة "ط" من الدستور.

فتحويل الدولة البسيطة الى دولة مركّبة هو مقدّمة لزعزعة الكيان وتجزئته، والتجزئة تنفي

عن لبنان الصفة التي أعطاه إياها البابا القديس يوحنا بولس الثاني في إرشاده الرسولي "لبنان الرسالة". والرسالة لا تتجزأ، والتجزئة تخالف المادة الأولى من الدستور التي تنص على ما حرفيته:

"**لبنان دولة مستقلّة ذات وحدة لا تتجزّأ وسيادة تامة**".

يبقى أن مبدأ الديمقراطية المعتمد في النظام البرلماني يقضي بإشتراك المواطنين في تسيير شؤون الدولة بإنتخاب ممثليهم في المجلس النيابي. ثم ينبثق عن المجلس ما يعرف بالحكومة البرلمانية التي تقوم بمهامها بإشراف المجلس وتحت رقابته. وقد شاء الدستور أن يجعل من الديمقراطية سبيلاً الى الحوار الوطني، ومن المجلس النيابي ندوة لهذا الحوار المثمر والبناء. فنصت المادة (٢٧) منه على أن النائب يمثل الأمة جمعاء، ولا يجوز أن تربط وكالته بقيود موكليه وشروطهم. وفي هذا النص، تكمن فلسفة العمل النيابي وتوجهاته ومقتضياته.

يدفعنا كل هذا الى التعلق بهذا الوطن النهائي وبالدستور وأحكامه لأننا نؤمن أن لا بديل عن الدولة في تأمين المصالح المتشابكة، ولا بديل عن العيش المشترك كأساس لوحدة الوطن. وقد بينت الأحداث المؤلمة بجلاء أنه ليس بوسع النظامين الإقليمي والدولي إطاحة لبنان دون زعزعة ذينك التعلق والإيمان أو إعادة النظر فيهما. واللبنانيون أخذوا الدروس والعبر من محنهم القاسية. تعلموا أن الدولة الواحدة، السيدة، وشرعيتها القانونية، ليستا فقط المصلحة بل الضرورة بعينها ولا بديل عنها. قناعتنا نهائية أن لا بديل عن سيادة الدستور والقانون لتتجلى بمؤسسات دستورية عصرية كفيلة بتعزيز إمكانات الوطن والمواطنين وقدراتهم على تغيير الأطر المجتمعية الراهنة. فالتجربة اللبنانية لا تخص اللبنانيين وحدهم، بل تخص العرب والشرق والعالم بأسره. وبالقانون يستمر لبنان، بأبنائه المتعلقين بالدستور والقانون. فالقانون هو السيد، السيد الذي لا عبيد له. ولا يستمر الوطن إلا بمواجهة الواقع وإستعمال لغة الواقع لأنها اللغة العلمية الثابتة التي تستطيع إنقاذ كيان لبنان وإنسان لبنان الذي أصبح مفككاً، متناثر الطوائف والمذاهب والأحزاب في إطار دولة إسمية بدون حياة وفعل ومسمى.